مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 08/ العـــدد01 (2022)، ص.ص.790-816 ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

الالتزام بتخفيف الضرر في العقود – دراسة مقارنة –

Obligation To Mitigate Damage In Contracts – Comparative Study –

الباحثة: مروى محجوب بوكريس

Researcher: Marwa Mahadjoub boukris

طالبة دكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أحمد زبانة غليزان

PhD student, Specialty: Private Law, Faculty of Law, University of Ahmed Zabana Relizane

عضو باحث بمخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر

A member researcher in the Laboratory of International Maritime Legislation and its Impact on the Maritime Legal System of Algeria

marwa.mahadjoubboukris@univ-relizane.dz

الدكتور: عدة عليان

Doctor: Adda Aliane

أستاذ محاضر قسم "أ"، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أحمد زبانة غليزان

Lecturer Class "A", Specialty: Private Law, Faculty of Law, University of Ahmed Zabana Relizane

عضو باحث بمخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر

A member researcher in the Laboratory of International Maritime Legislation and its Impact on the Maritime Legal System of Algeria

adda.aliane@univ-relizane.dz

تاريخ إرسال المقال:2021/11/12 تاريخ القبول:2021/12/26 تاريخ النشر:2022/06/18

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مختلف الجوانب النظرية والقانونية للالتزام بتخفيف الضرر في العقود باعتباره آلية لضمان استمرارية العقد والمحافظة على التوازن العقدي أثناء مرحلة التنفيذ، وذلك من خلال إبراز مضمون هذا الالتزام بالبحث عن أساسه ومصدره في ضوء التشريعات الوطنية والدولية ومختلف التوجهات الفقهية، وكذا تحديد طبيعته القانونية؛ بالإضافة إلى توضيح أحكام الالتزام بتخفيف الضرر سواء من حيث ضوابط تنفيذ هذا الالتزام، أو من حيث تحديد الآثار القانونية المترتبة عن هذا التنفيذ.

المؤلف المرسل: مروى محجوب بوكريس Email: marwa.mahadjoubboukris@univ-relizane.dz

وقد خلصت الدراسة إلى أن الالتزام بتخفيف الضرر يعد أحد تطبيقات مبدأ حسن النية في العقود، وتجسيد لأهم صور التوجه القانوني الحديث المبني على تكريس مقتضيات التعاون والتضامن في العلاقات التعاقدية، والذي يفرض على كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يأخذ في الاعتبار بما يتجاوز مصالحهم الخاصة، مصالح الطرف المتعاقد معهم من خلال قبول تضحيات معينة من أجل تعزيز الحفاظ على العقد وتحقيق الغاية العقدية التي أُنشئ من أجلها؛ فهو التزام إيجابي يقضي باتخاذ إجراءات معقولة لتخفيف الضرر الناتج عن عدم تمكّن المدين من تنفيذ التزامه التعاقدي بغية التنفيذ الأمثل للعقد.

كلمات مفتاحية:

العقد؛ مبدأ حسن النية؛ تخفيف الضرر؛ الدائن المتضرر؛ المعقولية.

Abstract:

This study aims to identify the various theoretical and legal aspects of the obligation to mitigate damage in contracts as a mechanism for ensuring the continuity of the contract and maintaining the contractual balance during the execution phase. This is accomplished by emphasizing the content of this obligation by seeking its basis and origin in light of national and international legislation and various jurisprudential orientations, as well as its legal nature; and clarifying the provisions of the obligation to mitigate damage both in terms of controls over the implementation of this obligation and determining the legal consequences of such implementation.

The study concluded that the obligation to mitigate damage is one of the applications of good faith principle in contracts and a reflection of the most important modern legal orientation based on the consolidation of cooperation and solidarity in contractual relations, which required each Contracting Party to take into account, beyond their interests, the interests of the other Contracting Party by accepting certain sacrifices to promote the preservation of the contract and achieve the contractual purpose for which it was established. It is a positive obligation to take reasonable action to mitigate the damage caused by the debtor's inability to perform its contractual obligation in order to optimize the contract.

Keywords:

Contract; Good Faith Principle; Damage Mitigation; Affected Debtor; Reasonableness.

مقدمة:

إن الإنسان اجتماعي بطبعه، لا يمكنه أن يعيش بمعزلٍ عن المجتمع، ولكون قدراته جد محدودة فإنه يلجأ لغيره هادفاً إلى تلبية حاجته ومصالحه اللامتناهية، ولعل العقد يمثل أنجع وسيلة لديه لتحقيق غاياته المرجوة، ذلك باعتباره من أبرز التصرفات القانونية الشائعة، فهو مصدر من مصادر الالتزام قوامه توافق إرادتين أو أكثر على إحداث آثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام، أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه. فإرادة الأطراف هي العنصر الجوهري في تكوين العقد،

بل لا يمكن تصور العقد بدونها؛ ذلك أنها تنشئ العقد وتخرجه للوجود من جهة، وتحدد آثاره ومداه من جهة ثانية، وهذا ما يعبر عنه في الفقه القانوني بمبدأ سلطان الإرادة القائم على تقديس حرية الفرد في إبرام ما شاء من التصرفات.

والعقد الملزم للجانبين إذا استوفى أركانه وكافة شروطه يكتسب قوة إلزامية، تُلزم قيام أطرافه بتنفيذ ما يقع على عاتقهم من التزامات، فلا يستطيع أحدهما الإنفراد بنقضه أو تعديله، وذلك من أجل ضمان الوصول إلى الغاية التي قصد كل طرف منهما تحقيقها من العملية التعاقدية، إلا أنه قد تحول دون تحقيق تلك الغاية أمور عدة، كعدول أيّ من طرفي العقد على تنفيذ التزاماته أو تأخر في تنفيذها أو تم تنفيذها على نحو معيب، مما يسبب ضرراً للمتعاقد الآخر، الأمر الذي يجعل المدين مسؤولاً عن الأضرار التي سببها للدائن ومُطالباً بالتعويض، نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد.

غير أن مطالبة المدين بالتعويض عن جلّ الأضرار التي ترتبت عن إخلاله بالتزاماته التعاقدية تطبيقاً لمبدأ التعويض الكامل – والذي يُعبر عنه بمبدأ التعادل بين التعويض والضرر، الذي يعني به وجوب أن يغطي التعويض كل الضرر الذي أصاب المضرور مهما كان بسيطاً ويسيراً، وهذا المبدأ في الواقع يقتضيه المنطق والعدالة، فلا يمكن حرمان المضرور من جبر الضرر الذي أصابه ومنحه تعويضاً لا يغطي كامل الضرر الذي أصابه، كما ليس من العدل تحميل المسؤول عن الضرر عبء تعويض يزيد عن الضرر الحقيقي الذي سببه للمضرور– (**فيلالي**، 2015، **صفحة** 407)؛ هو قول لا يتفق مع الواقع الحالي، لاسيما في ظل التنامي المتزايد للعقود ذات التنفيذ المتراخي على غرار عقود البيع الدولية، فكم من تعسفٍ في استعمال الحق، ارتكب بحجة ممارسة الامتيازات التعاقدية الممنوحة قانوناً.

وأمام اتساع دائرة التعارض والتنافر في المصالح بين الأطراف المتعاقدة، وحداً من الأنانية المفرطة التي تُلازم الشخص عند استعمال حقوقه وتجعله متمسكاً بمصالحه الشخصية، أصبح من المستلزم تجديد المبادئ الكلاسيكية للعقد – بما فيها الأحكام المنظمة للمسؤولية العقدية–، لتصبح أكثر مرونة لإستيعاب التطورات والظروف الجديدة التي أنتجها الواقع والتي لاتتناسب مع الصيغة التقليدية للعقد، حيث برزت أفكار فلسفية تدعو إلى ضرورة إصلاح النظام القانوني للعقد – سواء عند إبرامه أو عند تنفيذه–، أين تُؤسس العلاقة العقدية على مقتضيات النزاهة والتعاون بين المتعاقدين، وتراعى مصالحهما المشتركة، فالعقد حسبهم ليس ثمرة توافق بين إرادتين متضادتين تعبران عن مصالح متعارضة، وإنما يجب أن ينظر إليه على أنه الوسيلة القانونية للتعاون بين الطرفين (**عبد المنعم**، 2006، **صفحة** 151)، (**أبو جميل**، 1992، **صفحة** 40)، (**فيلالي**، 2015، **صفحة** 394).

فبهذا الطرح صار التوجه القانوني الحديث ينحو نحو تكريس مقتضيات التعاون والتضامن في العلاقات التعاقدية، التي تفرض على كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يأخذ في الاعتبار، بما يتجاوز مصالحهم الخاصة، مصالح الطرف المتعاقد معهم من خلال قبول تضحيات معينة من أجل تعزيز الحفاظ على العقد وتحقيق الغاية العقدية التي أُنشئ من أجلها، فواجب التعاون (**زيتوني**، 2018/2017، **صفحة** 324) يفرض على الطرف المدين المتعثر في تنفيذ التزاماته أن يخطر الدائن بوقوع ظروف حالت دون أن يُنفذ بما يقع على عاتقه (**عبد المنعم**، 2006، **صفحة** 151)، (**فيلالي**، 2015، **صفحة** 393)، كما يفرض في المقابل التزاماً على الدائن مفاده بذل قصارى جهده للقيام

بالإجراءات المتاحة له لكي يُقلل من نطاق الضرر الواقع عليه. وهذا ما يُطلق عليه بالالتزام بتخفيف الضرر (**عطية**، 2015، **صفحة** 09).

ويعد التزام الدائن بتخفيف الأضرار، من أبرز صور التعاون المفترض بين المتعاقدين أثناء تنفيذ العقد، وآلية لضمان استمرارية العقد، فهو التزام إيجابي يقضي باتخاذ إجراءات معقولة لتخفيف الضرر الناتج عن عدم تمكّن المدين من تنفيذ التزامه التعاقدي، تبنته في بادئ الأمر القوانين الأنجلوساكسونية ثم تلقفته الاتفاقيات الدولية المنظمة للتجارة الدولية ومعظم التشريعات العربية، إلى أن وصل مداه إلى معاقل الأنظمة اللاتينية، إذ نص عليه مشروع قانون تعديل المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي؛ حيث نصت المادة 1263 من المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بتعديل المسؤولية المدنية، الذي تم طرحه للاستشاره والنقاش سنة 2016 على أنه: "في المجال التعاقدي، يمكن للقاضي أن يخفض التعويضات، إذا لم يتخذ المتضرر تدابير آمنة ومعقولة، لا سيما فيما يتعلق بقدراته المناسبة التي تساهم في تجنب تفاقم ضرره."، كما نصت المادة 1263 من مشروع تعديل المسؤولية المدنية في مارس 2017 على أنه: "باستثناء الضرر الجسدي، يخفض التعويض إذا لم يتخذ المتضرر تدابير آمنة ومعقولة، لا سيما فيما يتعلق بقدراته المناسبة التي تساهم في تجنب تفاقم ضرره."، هذا وقد نصت المادة 1264 من القانون المقترح لتعديل المسؤولية المدنية سنة 2020 على أنه: "يمكن تخفيض التعويضات، عندما لايتخذ المتضرر تدابير آمنة ومعقولة ومتناسبة، خصوصاً فيما يتعلق بقدراته المناسبة التي تساهم في تجنب تفاقم ضرره. لا يمكن تطبيق مثل هذا التخفيض للتعويض عن الخسارة الناتجة عن ضرر جسدي" (**Stoffel-Munck**, 2016, **pp**. 30- 35) ، (**Leduc**, 2016, **pp**. 36- 41) ، (**Projet de reforme de la responsabilité civile**, 2017) (**Proposition de loi portant réforme de la responsabilité civil** , 2020)

هذا وأثنى عليه كبار فقهاء فرنسا على غرار الفقيه "أندريه تانك" واصفاً إياه بالقاعدة التي لا تحتاج لبرهان، على الرغم من المعارضة الشديدة له من محكمة النقض الفرنسية؛ بحكم أنه يتعارض بشكل مباشر مع مبدأ التعويض الكامل عن الضرر، زد إلى ذلك أنه يُثقل كاهل المتضرر على الرغم من أنه هو من وقع عليه الضرر، فالأولى أن يكون مرتكب الضرر هو من يقوم بإصلاح الضرر (**جبارة** و **سلمان**، 2016، **صفحة** 64).

بناءً على ما تقدم واستناداً لأهمية موضوع الدراسة الذي يتمحور حول فكرة قانونية محضة، ويثير عدة نقاشات نظراً لوضعيته الحديثة، نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى مساهمة الالتزام بتخفيف الضرر في المحافظة على التوازن العقدي أثناء تنفيذ العقد ؟**.

لمعالجة موضوع الدراسة اعتمدنا بشكل أساسي على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، حيث تم توظيف المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية الوطنية والقواعد الدولية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، وذلك بغية الوقوف على طريقة معالجتها لهذا الالتزام، أما المنهج الوصفي فتّم إعماله في تبيان مختلف المفاهيم القانونية الواردة في هذا الموضوع، وكذا عند شرح إجراءات تخفيف الضرر من قبل الدائن المتضرر، كما استدعت الدراسة الاستعانة بالمنهج المقارن فيما

يخص إجراء المقارنة بين ما تضمنته القوانين الوطنية والقوانين الدولية، وكذا الاجتهادات القضائية وأقوال الفقهاء في مجال القانون.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين؛ بحيث نتطرق في (المبحث الأول) إلى مضمون الالتزام بتخفيف الضرر في العقود، بينما نتطرق في (المبحث الثاني) إلى أحكام الالتزام بتخفيف الضرر في نطاق المسؤولية العقدية.

المبحث الأول: مضمون الالتزام بتخفيف الضرر في العقود

يعتبر واجب الدائن بتخفيف الضرر من المبادئ الأساسية التي تضمنتها الأنظمة الأنجلوساسونية في منظوماتها القانونية، حيث يعود الفضل في بروزه إلى القضاء الانجليزي الذي دأب على ترسيخه كأحد المحددات القانونية الواجبة لتقدير التعويض الناجم عن الضرر التعاقدي، هذا وسعى القانون الإنجليزي إلى تنظيم أحكامه بدءاً من كيفية ممارسة الالتزام بتخفيف الضرر وصولاً إلى الآثار المترتبة على ممارسته، إلا أن البحث عن ضوابط هذه الممارسة والآثار القانونية المترتبة عنها، يقتضي تبيان أساس ومصدر هذا الالتزام (المطلب الأول)، وكذا إبراز طبيعته القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس الالتزام بتخفيف الضرر في العقود

تم استحداث فكرة تخفيف الضرر من أجل ضمان تنفيذ أمثل للالتزامات المتعاقدين، وضمان التوازن الاقتصادي للعقد ولو كان ذلك على حساب المصلحة الشخصية للمتعاقد. ويجد الالتزام بتخفيف الضرر أساسه في العديد من المصادر؛ سواء من الناحية القانونية من خلال القوانين الوطنية والدولية ونصوص اتفاقيات التجارة الدولية (الفرع الأول)، أو من الناحية الفقهية من خلال أقوال الفقهاء في مجال القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني للالتزام بتخفيف الضرر

يجد الالتزام بتخفيف الضرر في العقود أساسه القانوني تكريسه في عدد كبير من النصوص القانونية سواء الوطنية أو الدولية في صورة القوانين الأوروبية الموحدة (أولا)، أو الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة الدولية (ثانيا).

أولا: الالتزام بتخفيف الضرر في القانون المقارن

بتصفح فحوى نصوص القوانين الداخلية المقارنة نجد أن عدد كبير من الأنظمة القانونية تمنح الالتزام بتخفيف الضرر قبولاً إيجابياً وبشكل صريح على غرار الأنظمة الأنجلوساكسونية، إلا أن البعض الآخر – على غرار التشريع الفرنسي– لم يستوعب فكرة تخفيف الضرر بنفس المنهج الذي اتبعته الأنظمة الأنجلوساكسونية حول تخفيض التعويض بسبب إخلال المدعي – الدائن المتضرر– بإتخاذ خطوات معقولة في سبيل تخفيف الأضرار.

1– الالتزام بتخفيف الضرر في الأنظمة الأنجلوساكسونية:

يرى بعض الفقه أن الالتزام بتخفيف الضرر يستمد أصله من شريعة القانون العام – الأنظمة الأنجلوسكسونية– التي تُعبر عنه بمصطلح "واجب تخفيف الضرر" "duty to mitigate"، حيث تم تأسيسه من خلال السوابق القضائية الانجليزية، التي سمحت بفضل سلسلة من الأحكام بإرساء القاعدة التي بموجبها تستبعد الضحية من جبر الضرر الذي كان يمكن تجنبه بإتخاذ الإجراءات المعقولة (**غانم**، 2017، **صفحة** 292).

ومن أبرز مظاهر ترسيخ واجب الدائن في تخفيف الضرر التعاقدي، ما قضت به المحكمة الانجليزية في قضية "payrus v. sauder"، التي تتلخص وقائعها أن السيد "سوندر" قد أبرم تعهد بتوريد بضائع إلى السيد "بيراس" على شكل دفعات، يُدفع ثمن كل دفعة بعد مضي شهر من وقت تسلم بضائع كل دفعة. غير أن السيد "بيراس" قد تأخر أكثر من شهر في تسليم ثمن الدفعة التي أرسلت إليه، فأرسل السيد "سوندر" إشعاراً إليه بأنه سوف لن يرسل باقي الدفعات إلا إذا قبض ثمنها مسبقاً. رفع المشتري السيد "بيراس" دعوى مطالباً بتعويضه عن ثمن الشحنات المتبقية والتي صادف أن ارتفعت أسعارها بشكل ملحوظ على أساس إخلال البائع السيد "بيراس" تخفيف الضرر بقبوله لعرض البائع؛ وعليه فلا يجوز تقدير التعويض بالفرق بين السعر المتفق عليه في العقد وسعر السوق وقت رفع الدعوى، وإنما على أساس الخسارة التي يمكن أن يترتب فيما لو قبل المشتري عرض البائع (**جبارة** و **سلمان**، 2016، **صفحة** 08).

هذا ويعود الفضل إلى السوابق القضائية في ترسيخ مبدأ تخفيف الضرر في قانون بيع البضائع الإنجليزي لسنة 1979، حيث وبإمعان النظر في نص المادتين 50 و51 من هذا القانون، نجد أنه في حالة عدم تنفيذ الطرف المتعاقد معه لالتزاماته، يفترض على الطرف الآخر – المشتري أو البائع – أن يخفف من الضرر الواقع على عاتقه، وذلك من خلال السعي لإبرام عقد بديل – على سبيل المثال –، وفي حال عدم السعي وراء إبرام عقد بديل، فإن الدائن المهمل يُخاطر بحصوله على تعويض منخفض (**Reifegerste**, 2015, **p**. 32).

والأمر ذاته بالنسبة للقانون الأمريكي، إذ انتهج نفس نهج القانون الإنجليزي في تقرير مبدأ تخفيف الضرر بدءاً من السوابق القضائية وصولاً إلى سن نصوص قانونية تنظم بشكل صريح واجب تخفيف الضرر. والأدل على ذلك ماورد في نص المواد 2–708 و2–713 من القانون التجاري الأمريكي التي أكدت على أن المدعي لا يمكن له المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي كان من الممكن أن يتجنبها إذا اتخذ الخطوات المعقولة لتجنب تلك الأضرار (**Reifegerste**, 2015, **pp**. 33– 35).

أما بالنسبة للقانون الكندي، نجد أن المحاكم في كندا أكدت على أن المدعي (الدائن) لا يمكن له المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي كان من الممكن أن يتجنبها إذا اتخذ الخطوات المعقولة لتجنب تلك الأضرار، وفي ذات الصدد قضت محكمة الإستئناف الكندية في نزاع عُرض عليها يتعلق بوسيط ارتكب إخلالاً في عقد أبرمه مع المصرف بخصوص صفقة بيع عشرة ملايين دولاراً أمريكياً كرصيد من السندات الكندية الحكومية وفي تاريخ محدد، وكنتيجة لعمليات التداول الواردة على السندات وتدخل الغير بما يتعلق بحقوقه على هذه السندات، فإن المصرف انتظر سبعة (07) أيام بعدما كشف وجود إخلال في عملية بيع السندات، وقد قدرت المحكمة التعويض بالفرق مابين ثمن البيع المثبت في الاتفاق والثمن الذي حصل في تاريخ البيع نفسه، وبهذا كان تعليق محكمة الإستئناف بخصوص هذا النزاع أن واجب تقليل الأضرار مفروض في سياق بيع السندات المالية في السوق (**عطية** ، **القيود الواردة على التعويض عن الضرر العقدي: دراسة مقارنة**، 2011، **صفحة** 45).

وفي سياق متصل بهذا الموضوع، نجد أن قانون العقد الهندي أيضاً أقر واجب تخفيف الأضرار على الدائن عند حصول إخلال في العقد في المادة S73 التي نصت على أنه: "... في تقدير الخسائر والضرر الناشئ من الإخلال في

العقد فإنه ينبغي أن يأخذ في الحسبان الوسائل التي لم تكن ملائمة والتي اعتبرت كوسائل معالجة تسبب بها الدائن بتفاقم الأضرار" (**عطية ، القيود الواردة على التعويض عن الضرر العقدي: دراسة مقارنة**، 2011، **صفحة** 46).

وعليه فإنه من خلال دراسة القرارات القضائية وتصفح النصوص القانونية في الأنظمة الأنجلوساكسونية المشار إليها سابقا، نستنتج أن واجب تخفيف الضرر معترف به على نطاق واسع وبشكل صريح على مستوى الأنظمة الأنجلوساكسونية، إلا أنه يتبادر إلى الاذهان تساؤل حول مدى اهتمام الأنظمة القانونية اللاتينية بذات الواجب مثلما اهتمت به قوانين الشريعة العامة ؟.

2– الالتزام بتخفيف الضرر في الأنظمة اللاتينية:

بتصفح فحوى نصوص القوانين التي تندرج ضمن النظام اللاتيني، نجد أنها لم تتبع منهج موحد في إقرار الالتزام بتخفيف الضرر حول تخفيض التعويض بسبب إخلال المدعي باتخاذ الخطوات المعقولة لتقليص الضرر، على الرغم من أن النظم اللاتينية غالباً ما تحقق هذه الغاية عينها عن طريق رفض الحكم بالتعويض للمدعي إذا كان الضرر الذي لحقه بسبب إهماله أو نتيجة إشتراك المدعي بالخطأ المؤدي إلى حدوث الضرر (**عطية ، القيود الواردة على التعويض عن الضرر العقدي: دراسة مقارنة**، 2011، **صفحة** 47)، ولهذا نجد أن تشريعات الأنظمة اللاتينية انقسمت إلى فئتين؛ فئة تعترف بوجود الالتزام بتخفيف الضرر بشكل صريح، وفئة تعترف بوجود هذا الالتزام بشكل ضمني.

ومن القوانين التي نصت صراحة على وجود الالتزام بتخفيف الضرر، قانون الالتزامات السويسري، حيث ألزم هذا الأخير الدائن المتضرر أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية كي يُقلل خسائره ويثبت حقه في تقاضي مبلغ التعويض المستحق له كاملاً (**article n° 2/42, code civile siusse**).

غير أنه في المقابل هنالك من القوانين المدنية لبعض الدول لم تنص صراحة على الالتزام بتخفيف الضرر، أو بالأحرى لا تعترف بوجوده، من بينها القانون المدني الفرنسي، والذي على الرغم من النفوذ المتزايد لواجب تخفيف الضرر في أوروبا، لا يزال – المشرع الفرنسي– متردداً في إدخاله ضمن قانونه الوضعي. إذ نلتمس ذلك من خلال ما قضت به محكمة النقض – بموجب حكمين مؤرخين في 19 جوان 2003– بأن "صاحب الحادث ملزم بإصلاح جميع العواقب الضارة وأن الضحية غير مطالب بالحد من الضرر الذي لحق به لصالح الشخص المسؤول" (**Bessiéres Roques**، 2015).

لكن بإمعان النظر في القوانين الخاصة الفرنسية، نجد أن المشرع الفرنسي نصّ بشكل صريح على التزام الضحية بتخفيف الضرر الذي لحق به في قانون التأمين البحري **Code des Assurances** (**Article** L172-23 **Français, n°**92-665, 1992)، غير أن هذا التكريس الصريح لواجب تخفيف الضرر لا يشكل قاعدة عامة تُطبق على كافة العقود، وإنما يقتصر تطبيقه على عقود التأمين البحري.

ومع ذلك، فإنه في غياب تكريس قانوني صريح يعترف بوجود التزام الضحية بتخفيف الضرر الذي لحق به، نجد أن العديد من الأحكام القضائية الفرنسية قضت بتخفيض التعويض المستحق للضحية على أسس متنوعة، كإهمال الضحية أو إشتراكه بالخطأ المؤدي إلى حدوث الضرر (**Reifegerste**, 2015, **pp**. 131- 133).

3– الالتزام بتخفيف الضرر في القوانين العربية:

لقد تم تكريس الالتزام بتخفيف الضرر بشكل صريح من قبل العديد من قوانين الدول العربية على غرار القانون المدني الجزائري (**الأمر رقم** 75-58 **المعدل والمتمم بالقانون** 05-10، 1975، **الجريدة الرسمية العدد** 78)، حيث تنص المادة 182 الفقرة 01 من تعديل 2005 (**الجريدة الرسمية العدد** 44، 2005، **صفحة** 18) على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول"، وكذا عدة قوانين أخرى كالقانون المدني المصري (**المادة** 221 **من القانون المدني المصري**، 1948)، والقانون المدني السوري (**المادة** 222 **من القانون المدني السوري**، 1949)، والقانون المدني الليبي (**المادة** 224 **من القانون المدني الليبي**، 2016)، والتي نصت على هذا الالتزام مثلها مثل القانون المدني الجزائري من حيث المضمون والمصطلحات.

4– الالتزام بتخفيف الضرر في القوانين الإفريقية:

لم يقتصر النص على هذا الالتزام في قوانين الدول العربية، بل نصت عليه أيضا قوانين بعض الدول الإفريقية، كالقانون المدني الإثيوبي على سبيل المثال، والذي نص صراحة على هذا الأمر من خلال المادة 1802 التي تنص على ما يلي: "إن الطرف الذي يدعي خرق العقد ملزم بفعل كل ما يمكن توقعه منه بشكل معقول لتقليل الخسارة التي تكبدها. إذا فشل في القيام بذلك، يمكن للطرف الذي فشل في تنفيذ العقد استخدام هذا الإهمال لطلب تقليل الأضرار" (**Reifegerste**, 2015, **p**. 40).

من خلال ما سبق، نجد أنه تم تكريس الالتزام بتخفيف الضرر– كما رأينا سالفا– من قبل عدة نظم قانونية وطنية؛ إلا أنه يتبادر إلى الأذهان أيضا تساؤل حول مدى اهتمام الاتفاقيات الدولية بذات الواجب مثلما اهتمت به القوانين الداخلية ؟.

ثانيا: الالتزام بتخفيف الضرر في الاتفاقيات الدولية

لم تبقى فكرة "واجب تخفيف الضرر" حبيسة القوانين الداخلية للدول – بالأخص الأنجلوسكسونية–، بل تلقفتها الاتفاقات الدولية المنظمة للتجارة الدولية، على غرار اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع سنة 1980 حيث تنص المادة 77 منها على أنه: "يجب على الطرف الذي يتمسك بمخالفة العقد أن يتخذ التدابير المعقولة والملائمة للظروف للتخفيف من الخسارة الناجمة عن المخالفة، بما فيها الكسب الذي فات. وإذا أهمل القيام بذلك، فللطرف المخل أن يطالب بتخفيض التعويض بقدر الخسارة التي كام من الممكن تجنبها" (**Article** 77, **United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods**, 2010, p. 24).

كما نصت مبادئ "اليونيدروا" "unidroit" على ذات الالتزام في نص المادة 7- 4- 8 تحت عنوان "تخفيف الضرر" على أنه: "1- لا يلتزم المدين بتعويض الضرر في الحالة التي يستطيع فيها الدائن تخفيف هذا الضرر بطرق معقولة. 2- يمكن للدائن أن يستعيد النفقات المعقولة التي أنفقها بغرض تخفيف الضرر" (**Article** 7-4-8, **Principes d'Unidroit Relatifs Aux Contrats du Ccommerce International**, 2016, **p**. 296).

هذا وقد أشارت توجيهات العقد الأوروبية لسنة 1998 إلى التزام الضحية بتخفيف الضرر الذي لحق به من خلال نص المادة 5-5: 9، والتي جاء في فحواها مايلي: "1- أن طرف العقد المخل بالتزامه لا يكون مسؤولاً عن الخسارة التي لحقت بالطرف الآخر المضرور وفي الحدود التي كان بإمكان الأخير أن ينقص الخسارة لو إتخذ خطوات معقولة. 2- للطرف الآخر المضرور أن يسترد كل النفقات المعقولة التي يتحملها من أجل إنقاص الخسارة" (**Article** 9.505, **The Principles Of European Contract Law**, 1998, **p**. 25).

وترتيباً على ماسبق بيانه آنفاً، نجد أن التزام الدائن بتخفيف الضرر قد حظي بعناية كبيرة من قبل واضعي الاتفاقات الدولية المنظمة للتجارة الدولية، ذلك بحكم أن علاقات التجارة الدولية قائمة على الثقة والإئتمان المطلقين والتعامل المستمر بين طرفي الرابطة العقدية، إذ يندر أن تكون علاقات عابرة، مما يجعلها تنسجم تمام الانسجام مع الالتزام بتخفيف الضرر الذي يتسم بطابع إيثاري يؤثر فيه ضحية العقد غيره على نفسه بتضحية من ماله لكي يقلص مقدار التعويض المستحق على غريمه، حتى لا تزيد مسؤولية الطرف الآخر وحتى تبقى العلاقة حسنة بينه وبين الطرف المتعاقد معه والعمل على عودة سريان العقد بصفة عادية في أقرب وقت ممكن (**عطية، النظرية العامة لواجب تقليص الأضرار في العقود، دراسة مقارنة بين القوانين الأنجلوسكسونية وعقود البيع الدولي**، 2015، **صفحة** 22)، (**غانم**، 2017، **صفحة** 294)، (**جبارة** و **سلمان**، 2016، **صفحة** 55).

الفرع الثاني: الأساس الفقهي للالتزام بتخفيف الضرر

تبعاً لعدم وجود تكريس قانوني صريح على التزام الضحية بتخفيف الضرر الذي لحق به في القوانين المدنية اللاتينية، سعى كل من القضاء والفقه – بالأخص الفقهاء الفرنسيين (**Demogue**, 1931, **pp**. 09-25)، (**TUNC**, 1953, **p**. 29) – إلى البحث عن أسس قانونية نابعة من فحوى نصوص القانون المدني، يمكن على أساسها تكريس هذا الالتزام تكريساً صريحاً في قادم المشاريع الإصلاحية لقانون الالتزامات، حيث يمكن تحديد أهم الأسس التي استند عليها فقهاء القانون في تبرير وجود الالتزام بتخفيف الضرر في قواعد العدالة والإنصاف (أولا)، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود (ثانيا)، وواجب التعاون بين الدائن والمدين (ثالثا).

أولاً: قواعد العدالة والإنصاف

يستند جانب من الفقه في تبرير وجود الالتزام بتخفيف الضرر إلى فكرة الإنصاف الواردة في نص المادة 1194 من القانون المدني الفرنسي المعدل سنة 2016 (**Ordonnance** n°2016-131 , 2016, **JORF** **n**°0035)، والتي يقابلها المادة 107 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري، على أساس أن هذه المادة – 1194-

تنص على أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد في العقد بل يتناول بالإضافة إلى ذلك ما هو من مستلزمات العقد وفقاً للقانون والعرف والعدالة. والالتزام بتقليل الضرر يمكن إلحاقه إلى حد ما بالإنصاف الذي يستهدفه هذا النص. على اعتبار أن قواعد العدالة والإنصاف تُلزم المتعاقد تجاه المتعاقد الآخر بقدر من العدالة، فلا يُبادر إلى الإضرار به أو مقابلة الضرر بالضرر، كما أن من العدالة أن يمتنع الفرد عن تفاقم الأضرار التي تسبب بها الغير تجاهه فليس للمظلوم أن يظلم كما ظُلم (**عداي**، 2017، **الصفحات** 114-115).

كما يرى جانب من الفقه أن العدالة تقتضي وجود قدرٍ من الثقة المشروعة عند التعامل، وأن الإخلال بهذا القدر يعد بحد ذاته خطأ يتوجب المعاقبة عليه، فمن حق كل شخص أن يتوقع قدراً معقولاً من الثقة عند التعامل مع الغير، مضمونه أن يباشر الغير نحوه السلوك الذي يُمَكِنه من العمل، وللشخص أن يعول على هذا السلوك في نشاطه ومباشرته لأعماله، فإذا أخل الغير بهذه الثقة ولم يراع في سلوكه ما هو منتظر ومتوقع يكون قد أخطأ بهذا التصرف (**دسوقي** ، 1990، **صفحة** 53).

هذا ويستند أنصار هذا الرأي، إلى أن فكرة قواعد العدالة والإنصاف الورادة في نص المادة 1194 السالفة الذكر، يمكن أن تبرر فرض قاعدة السلوك هذه على الدائن المتضرر، ذلك على أساس أنها في كثير من الأحيان أصل تفسير مكمل لمحتوى العقد الإلزامي من قبل القاضي. ومن أبرز الأمثلة على ذلك الالتزام بالسلامة، والالتزام بتقديم المعلومات والمشورة (**فضل الله**، 2019، **الصفحات** 50-65).

ثانيا: مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود

يتجه غالبية الفقه إلى القول بأن الالتزام بتخفيف الضرر يجد أساسه في مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ذلك على أساس أن مبدأ حسن النية بمفهومه المعاصر (**عبد المنعم**، 2006، **الصفحات** ز-ح)، يُلزم كل طرف – دائن ومدين– أن يكون أميناً في تنفيذ التزاماته التي يفرضها عليه العقد، وأن يبذل قصارى جهده في عدم الإضرار به، فحسن النية لم يعد ملزمًا فقط للمدين في ممارسة التزاماته، ولكن أيضًا على الدائن في ممارسة حقوقه التعاقدية (**رمضان**، 2009، **صفحة** 266)، (**السقا**، 2015، **صفحة** 22).

وبذلك فإن من مقتضيات مبدأ حسن النية هو إلزام الدائن بأن يخفف من الضرر الواقع عليه كلما استطاع ذلك، والامتناع عن إلحاق الضرر بالمتعاقد الآخر ولا كسب منفعة غير مشروعة على حسابه، وأن لا يقف إزاء الضرر الواقع عليه، مكتوف اليدين غير مكترث لعلمه أنه سينال من تعويض ما عظُم، وإنما يجب عليه أن يتدارك ما يقع من ضرر لتهوين أعباء المدين المتعثر (**Mekki**, 2016, **p**. 17).

وتبعاً لما تقدم، فإن الالتزام بتخفيف الضرر حسب هؤلاء الفقهاء هو أحد المبادئ المستخلصة من مبدأ هام يحكم تنفيذ العقود كما يحكم تكوينها، ألا وهو حسن النية.

ثالثاً: واجب التعاون بين الدائن والمدين

يذهب جانب واسع من الفقه إلى القول بأن الالتزام بتخفيف الضرر يجد أساسه في واجب التعاون بين الأطراف الذي يقتضيه حسن النية في تنفيذ العقود، حيث يرى الفقيه "ديموج" أن الالتزام بتخفيف الضرر يُبرره واجب التعاون بين

الطرفين، وهو في حد ذاته نتيجة طبيعية لحسن النية المفروض في تنفيذ العقد (**Reifegerste**, 2015, **p**. 132)، (**Demogue**, 1931, **pp**. 17- 25).

وترتيباً على ذلك، يعد واجب التعاون المجال الخصب لنمو فكرة تخفيف الضرر، فقيام الدائن بالتعاون مع مدينه والذي قد يكون بأمس الحاجة إلى هذا التعاون ما هو إلا تطبيق لفكرة تخفيف الضرر، إذ لو تُرك المدين تحت رحمة الظروف المادية أو القانونية التي تواجهه من دون تقديم الدائن له يد العون، فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى مضاعفة مسؤوليته وزيادة في قيمة الأضرار (**كاظم سعود**، 2007، **صفحة** 26)، (**عداي**، 2017، **الصفحات** 129-131).

وبالاطلاع على الآراء الفقهية التي قيلت في تكريس فكرة وجود الالتزام بتخفيف الضرر، نجد أن الأسس الثلاث التي تأسست عليها غير متناقضة، بل تتكاتف جميعاً لتكون كأساس للالتزام بتخفيف الضرر. فكما بيّنا آنفاً أن من مقتضيات مبدأ حسن النية إلزام الدائن بتخفيف الضرر الواقع عليه كلما استطاع ذلك، والامتناع عن إلحاق الضرر بالمتعاقد الآخر، وأن لا يقف إزاء الضرر الواقع عليه، مكتوف اليدين غير مكترث لعلمه أنه سينال من تعويض ما عظُم، وإنما يجب عليه أن يتدارك ما يقع من ضرر لتهوين أعباء المدين المتعثر. لهذا يمكن القول أن الالتزام بتخفيف الضرر ماهو إلا تجسيد لقواعد العدالة والإنصاف، وتطبيق من تطبيقات مبدأ حسن النية وواجب التعاون بين المتعاقدين (**غانم**، 2017، **صفحة** 312).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بتخفيف الضرر

عند تتبع الأبحاث التي تناولت موضوع تخفيف الدائن للضرر الذي أصابه، نجد تباين واسع بين الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الفكرة المستجدة في بيئة تقدير التعويض عن الأضرار الحاصلة؛ فجانب من الفقه يرى أن تدخل الدائن لتخفيف الضرر يعد واجباً قانونياً تفرضه القواعد والمبادئ العامة في القانون (الفرع الأول)، بينما ينكر جانب آخر من الفقه وصف الواجب على قيام الدائن المتضرر بتخفيف الضرر الذي لحق به واعتباره اختياريا (الفرع الثاني)، ولكل من الفريقين أسانيده ومبرراته فيما ذهب إليه من اتجاه.

الفرع الأول: إلحاق وصف الواجب القانوني على تدخل المتضرر في تخفيف الضرر

يُلحق جانب موسع من الفقه وصف الواجب القانوني على فكرة تخفيف الدائن للأضرار التي لحقت به؛ فالمتضرر حسبهم يقع عليه واجب بتخفيف الأضرار الناتجة عن فعل المسؤول، ويعد مُخطئا إذا تقاعس عن أداء أو عدم القيام بهذا الواجب (**عداي**، 2017، **صفحة** 162)، (**عطية، النظرية العامة لواجب تقليص الأضرار في العقود، دراسة مقارنة بين القوانين الأنجلوسكسونية وعقود البيع الدولي**، 2015، **صفحة** 37).

وعلى الرغم من إجماع غالبية الفقه في هذا الإتجاه، إلا أنهم اختلفوا في إبراز من هو المستفيد من هذا الالتزام – التزام المتضرر بتخفيف الضرر–؛ فانقسموا في ذلك على قسمين؛ الأول يرى بأن المستفيد هو الشخص المتسبب في إحداث الضرر؛ فالمتضرر في نظرهم ملزم ببذل كل ما في مكنته لتخفيف الضرر الذي أصابه. وأساس هذا الالتزام كما سبق بيانه هو مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد وما يترتب عنه من واجب التعاون بين الدائن والمدين في تنفيذه؛ فالمتضرر

الذي تقاعس في تخفيف الضرر وساهم في تفاقمه يتحمل ما ينتج عن هذا التصرف من آثار قانونية محصلتها تحمله للمسؤولية الناتجة عن هذا الفعل. وعليه فالأضرار التي تترتب عن تقصيره تعد من قبيل تقاعسه لا للفعل الخاطئ الأول– الضرر الأولي– (**عداي**، 2017، **الصفحات** 163– 164)، بينما يرى القسم الآخر من الفقهاء أن المستفيد من هذا الالتزام هو الدائن المتضرر، فيُوصف الواجب بأنه واجب المتضرر تجاه نفسه. إذ يرون أن معالم هذا الواجب ومزاياه تظهر بصورة أكبر مما لوكان هذا التصرف متجهاً نحو المسؤول (**عداي**، 2017، **صفحة** 170)، فقيام المتضرر بتخفيف الضرر عن نفسه يؤمن له المحافظة على أمواله وحقوقه؛ إذ أن قيامه بإنقاذ أمواله من التلف أو الحريق من شأنه الحفاظ على تلك الأموال من الهلاك وعدم الدخول في متاهات وملابسات التعويض المالي، فقد لا يتمكن التعويض المالي أن يُجبر ما يمكن فقده من هذه الأموال، كأن يكون هذا المال ذي قيمة كبيرة في نفس المتضرر يصعب إيجاد نظير له، كما أن قيام المتضرر بتدارك بعض الأضرار الناتجة عن خطأ المسؤول من شأنه أن يمنع تفويت فرصة على المتضرر لا يمكن تعويضها أو تلاقيها مستقبلاً. هذا بالإضافة إذا ما اعتبرنا أن التزام المتضرر بتخفيف الضرر هو واجب قانونياً نحو نفسه، فإن ذلك يُجنبه اللجوء إلى رفع دعاوى قضائية واقتضاء حقه من المحاكم، على اعتبار أن الاجراءات القضائية تتطلب مدة زمنية طويلة نوعاً ما مع عدم ضمان أن الأحكام القضائية التي ستُصدر قد تكون في جانب المدعي – الدائن المتضرر–، ولذلك فإن قيام الدائن بتخفيف الضرر أو إنقاصه للمحافظة على أمواله قد يجنبه من اللجوء إلى رفع دعوى قضائية واقتضاء حقه من المحاكم (**عداي**، 2017، **الصفحات** 171– 172).

الفرع الثاني: إنكار وصف الواجب القانوني على دور المتضرر في تخفيف الضرر

على الرغم من إجماع غالبية الفقه القانوني على إلحاق وصف الواجب بدور المتضرر في تخفيف الضرر، إلا أنه برز في الأفق رأي مخالف للذي سبق، يُنكر وصف الواجب على تدخل المتضرر في تخفيف الضرر، وأساسهم في ذلك أن القوانين لم تنص صراحة على هذا الواجب وكل ما في الأمر أن هناك إشارات ضمنية يمكن استنتاجها من نصوص القانون وهذه أيضاً مختلف عليها، وأن الإشارة الوحيدة في القوانين المدنية جاءت للتمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر، فمثلاً نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري، ونص المادة 221 من القانون المدني المصري لم تخاطبا الدائن المتضرر، وإنما أعطت للقاضي معياراً يسترشد به لمعرفة الضرر المباشر من الضرر غير المباشر كون التفرقة بينهما صعبة للغاية، حيث ارتأى المشرع أن يسهل المهمة على القاضي ليس إلا (**عداي**، 2017، **صفحة** 173).

هذا ويرى الفقهاء في القانون الإنجليزي أن الطرف المتضرر عند مخالفته لهذا الواجب لا تتقرر عليه أي مسؤولية، بل أن كل ما يحصل هو استبعاد أو تقليل حق المتضرر في التعويض عن الأضرار، لذا وصف هذا التدخل بالواجب من قبيل التضليل لكونه تعبيراً سائباً غير منضبط.

كما يضيف هؤلاء الفقهاء أن المدعي لا يكون تحت واجب تقليص خسائره، وإن كان المحامون قد اعتادوا على تسميته واجب تخفيف الأضرار، ولكن الدائن يكون حراً بشكل كامل بالتصرف حسب ماتبتغيه مصلحته الفضلى، ومع هذا إن المدعي عليه يكون مسؤولاً عن هذا الجزء من خسارة المدعي، إذا كانت ناشئة نتيجة إخلال المدعي عليه، ولا يكون مسؤولاً عن كل الخسائر التي تكبدها المدعي نتيجة تصرفه.

هذا ويُؤكد أيضاً شُراح اتفاقية فيينا لعقود البيع الدولي على عدم إلزامية تخفيف الأضرار من قبل الدائن، إذ قال الفقيه "برونو زيلر" "bruno zeller" في تعليقه على نص المادة 77 من اتفاقية "فيينا" أنها لا تفرض أي التزام قانوني على الدائن، بل طلبت منه فقط إتخاذ الخطوات المعقولة، ومن ثم هذه المادة تحذر الدائن بإيقاع ذاتي للجزاء إذا لم يتقيد بأحكامها، وهذا يتمثل بإنقاص التعويض (**Zeller**, 2009, **p**. 105).

تأسيساً على ما سبق، وحسب وجهة نظر فقهاء هذا الإتجاه– إنكار الصفة الإلزامية على تدخل الدائن في تخفيف الضرر– فإن تدخل الدائن في تخفيف الضرر ليس واجباً أو التزاماً مفروضاً على المتضرر أن يقوم به، بل هو مجرد خيار يكون بموجبه الدائن مخيراً في أن يختار تقليص الأضرار أو لا يقوم به، وإن كانت التسمية الشائعة عليه أنه واجب – التزام – فذلك لا يُأخذ على أنه واجب بمعناه القانوني الدقيق.

وتعقيباً على ما قدمه الفقهاء من حجج والأسانيد في كل إتجاه، نرى من وجهة نظرنا ووجهة نفر من الفقهاء أنه يمكن تكييف تدخل الدائن لتخفيف الأضرار التي لحقت به على أنه قيد يرد على حق الدائن بالتعويض، وبهذا لا تكون له صفة الإلزامية، بل الدائن مخير في إجرائه أو عدم إجرائه، لأن أثره سيبرز كقيد عند مطالبة الدائن بالتعويض فينتقص التعويض إلى الحد الذي كان ممكناً معه تجنب الخسارة (**عطية، النظرية العامة لواجب تقليص الأضرار في العقود، دراسة مقارنة بين القوانين الأنجلوسكسونية وعقود البيع الدولي**، 2015، **الصفحات** 38– 39).

المبحث الثاني: أحكام الالتزام بتخفيف الضرر

بعد التعرض للتكييف القانوني لالتزام الدائن بتخفيف الضرر في المبحث الأول، من خلال تحديد أساس هذا الالتزام من الناحية القانونية والفقهية، وكذا طبيعته القانونية، مع إبراز مدى وجود تباين حول هذا الأساس وكذا الاختلاف في تحديد هذه الطبيعة القانونية، يبقى الإشكال مطروحاً حول أحكام الالتزام بتخفيف الضرر ؟، وماهي الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الدائن المتضرر في سبيل تخفيف الضرر الذي لحق به ؟، وما هو الجزاء المترتب عن عدم أداء الدائن للالتزام تخفيف الضرر ؟؛ وتبعا لذلك فإنه من أجل الإجابة عن هذه التساؤلات والإحاطة بمضمونها في ضوء التشريعات المقارنة، سنتطرق إلى ضوابط تنفيذ التزام الدائن بتخفيف الضرر (المطلب الأول)، ثم إلى الآثار المترتبة عن تنفيذ هذا الالتزام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضوابط تنفيذ التزام الدائن بتخفيف الضرر

عند تصفح فحوى النصوص التي تناولت فكرة التزام الدائن بتخفيف الضرر – سواء بشكل صريح أم ضمني– نجد أنها لا تطبق اعتباطاً، بل يخضع كل طرفيّ العقد– المدين المتعثر والدائن المتضرر– إلى جملة من الإجراءات يُستلزم إتباعها بغية التنفيذ السليم لالتزام الدائن تخفيف الأضرار، والمتمثلة في اتخاذ تدابير معقولة لتخفيف الضرر (الفرع الأول)، والسرعة في إتخاذ تدابير تخفيف الضرر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزام الدائن باتخاذ تدابير معقولة لتخفيف الضرر

إن إتخاذ التدابير المعقولة من قبل الدائن المتضرر لتخفيف الضرر الناشئ عن إخلال المدين، يعد بمثابة العمود الفقري للالتزام بتخفيف الضرر، فلا يمكن أن يكون تخفيف الضرر متحققاً، إذا كان الدائن لم يتصرف على نحو معقول

في تصرفه صوب تخفيف الضرر، مما يجعل المعقولية نقطة الإرتكاز التي يحتكم لها لتقدير مدى قيام الدائن بتنفيذ التزامه بتخفيف الضرر (**عطية، النظرية العامة لواجب تقليص الأضرار في العقود، دراسة مقارنة بين القوانين الأنجلوسكسونية وعقود البيع الدولي**، 2015، **صفحة** 109).

وتتنوع التدابير المتخذة من قبل الدائن المتضرر لتخفيف الضرر الذي لحق به جراء عدم تنفيذ المدين لالتزاماته التعاقدية، من عقد لآخر ومن واقعة لأخرى، ووفقاً لملابسات الضرر الحاصل؛ فعقد التوريد مثلاً يفرض بطبيعته إجراءات معينة تنفيذاً لهذا الالتزام تختلف عن الإجراءات التي يفرضها عقد التأمين. وهذه التدابير قد تكون تدابير وقائية (أولاً)، أو تدابير إصلاحية (ثانياً) أو تدابير بديلة (ثالثاً).

أولا: التدابير الوقائية

عند البحث في فحوى الأحكام القضائية والنصوص القانونية المتناولة لفكرة تخفيف الضرر، نجد أنها ألزمت على الدائن المتضرر إجراءات وقائية من شأنها أن تخفف من مسؤولية المدين وتبقي العلاقة التعاقدية حسنة بينهما مما يزيد من السريان العادي إذا ما شابه بعض العراقيل؛ فمثلاً في حالة عدم قيام المشتري بتسلم البضاعة المبيعة، فعلى البائع – الدائن– أن يتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على البضاعة التي لم تسلم، على أن ترد المحكمة إليه هذه مصاريف الحفظ (**فيلالي، العقود الخاصة، البيع**، 2018، **الصفحات** 315- 317)، (**حوحو**، 2016، **صفحة** 123)، (**غانم**، 2017، **صفحة** 315).

ويختلف أسلوب المحافظة على البضاعة تبعاً لنوع وطبيعة تلك البضاعة، فإذا كانت هذه البضاعة عبارة عن كمية من المواد الاستهلاكية سريعة التلف، توجب على الدائن خزنها في خزنات مبردة تمنعها من التلف، وفي حال كانت البضاعة عبارة عن أجهزة كهروبائية، فعلى الدائن خزنها في موقع يحميها من الظروف المناخية الضارة بها. أما في حال عدم التزام الدائن بمقتضيات حسن النية وعدم انفاقه المصاريف اللازمة للمحافظة على هذه البضاعة مما تسبب بهلاكها، فإن الأمر يتعلق بحالتين (**عداي**، 2017، **الصفحات** 226- 227):

– **الحالة الأولة:** في حالة التزام الدائن بالمحافظة على البضاعة بشرط عقدي، فإن عليه الالتزام بهذا الشرط تطبيقاً لشروط المقترنة بالعقد، وفي حالة مخالفته له فيكون عليه تحمل تبعة ذلك والزامه التعويض عن التلف تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية.

– **الحالة الثانية:** في حالة عدم وجود شرط عقدي يقضي بالمحافظة على البضاعة، فإن الأمر يكون مماثلاً لما سارت عليه أغلب القوانين المقارنة، فالقانون الجزائري يعد هلاك المبيع في يد البائع – الدائن– قبل أن يتسلمه المشتري هلاكاً على البائع واستثناءاً على المشتري إذا كان هذا الهلاك بعد قيام البائع بإعذار المشتري لتسلم الشيء المبيع (**أمازوز**، 2011، **الصفحات** 296- 296).

وعلى الرغم من اتجاه إرادة المشرع في كثير من القوانين المقارنة إلى تحميل المشتري تبعة الهلاك بمجرد إعذاره بالتسليم وبما يمنع من تحقق المسؤولية على عاتق البائع – الدائن– والناتجة عن هلاك البضاعة، فإن هذا الأمر لا يمنعه مطلقاً – البائع– وفقاً لمتطلبات حسن النية على قيامه بالمحافظة على البضاعة حال تأخر المشتري في استلامها أو حتى

امتناعه عن تسلمها، لا سيما إذا ما كانت هذه البضاعة ذات قيمة مادية أومعنوية كبيرة، فيمكن له تخزينها وتحميل المشتري تكاليف هذا التخزين شريطة أن لا تكون هذه النفقات – نفقات التخزين– أكثر من قيمة البضاعة، وإلا انقلب هذا التخفيف إلى ثقل كبير على كاهل المشتري (**عداي**، 2017، **الصفحات** 227- 228).

وتأكيداً لما سبق قوله، قضت إحدى هيئات التحكيم في قضية رقم 7197 سنة 1992 بأنه: "لا يتضح للمحكم، أن المدعي (البائع) قد خالف الالتزام بتخفيف الضرر المنصوص عليه في نص المادة 77 من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع. وأن هذه الإجراءات (إجراءات الحفاظ على البضاعة) تفرض ذاتها في عقد البيع البضائع حتى ولو لم يكن هناك التزام عقدي يفرضها وفقاً للمواد 82 إلى 85 من اتفاقية فيينا، كما أن مصاريف التخزين (التي ستُرد إلى البائع) يجب ألا تزيد من الناحية الإقتصادية على القيمة الكلية للبضائع" (**غانم**، 2017، **صفحة** 315).

كما نجد هناك بعض الحالات التي تعد بمثابة تطبيق سليم للتدابير المعقولة لتخفيف الضرر العقدي في نصوص القانون المدني، على غرار مسألة إلزام الدائن بأن يقوم بتوجيه إخطار إلى المدين عن تفاقم الأضرار وضرورة لفت انتباهه إليها، وفي حالة إخلاله بعمل ذلك، فإن حقه في التعويض سيُخفض إلى القدر الذي أهمل فيه تنبيه وإخطار المدين؛ فحسب نص المادة 553 من القانون المدني الجزائري، نجد أن واجب رب العمل بأن يقوم بإخطار المقاول عن التنفيذ المعيب للعمل، فإذا لاحظ أن المقاول أثناء سير العمل أنه يقوم به على وجه المعيب، أو مناف للعقد، فله أن ينبهه بأن يعدل إلى الطريقة الصحيحة خلال أجل مناسب يحدده له، فإذا انقضى الأجل المسمى دون أن يرجع المقاول إلى طريقة الصحيحة، جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد، أو أن يعهد بالعمل إلى مقاول آخر على نفقة المقاول الأول متى كانت طبيعة العمل تسمح بذلك (**المادة** 553 **من القانون المدني الجزائري، صفحة** 25).

وتأسيساً على ما سبق إيضاحه، نجد في قيام رب العمل بإخطار المقاول عن التنفيذ المعيب للعمل تجسيد حي للتدابير الوقائية المعقولة الواجب اتخاذها لتخفيف الأضرار، فعن طريق الإنذار سيقوم رب العمل بلفت انتباه المقاول إلى الأضرار التي ستحصل نتيجة التنفيذ المعيب، فإذا لم يقم بإخطاره، فإن الأضرار ستتزايد ومن ثم إن الإخطار سيقللها، وبالتالي سيحافظ رب العمل على حقه بالتعويض دون انتقاص، بينما لو سكت ولم يخطر المقاول عنها، فإن رب العمل سينخفض تعويضه إلى الحد الذي حصل بسبب عدم توجيه الإخطار (**السنهوري**، 2000، **الصفحات** 81- 85)، (**عطية، النظرية العامة لواجب تقليص الأضرار في العقود، دراسة مقارنة بين القوانين الأنجلوسكسونية وعقود البيع الدولي**، 2015، **صفحة** 118).

ثانياً: التدابير الإصلاحية

قد يذهب الالتزام بتخفيف الضرر إلى أبعد من مجرد التزام باتخاذ تدابير احترازية وقائية؛ إذ يفرض في بعض الأحيان تدابير إصلاحية، من شأنها تخفيف الأضرار التي لحقت بالدائن جراء انتهاك المدين لالتزاماته التعاقدية. وتتنوع التدابير العلاجية حسب طبيعة كل عقد؛ ففي سياق البيوع الدولية عندما يوجد عيب بسيط في البضاعة عند استلامها، وكانت عملية إصلاح ذلك العيب ليس بالأمر الصعب، فإنه يجوز للمشتري إصلاح ومعالجة البضاعة المعيبة، على أن تكون مصاريف الإصلاح على نفقة البائع، لكن بشرط أن تكون تلك المصاريف الإصلاحية معقولة وممكنة، لأنه في

حال إذا ما كانت مصاريف الإصلاح غير معقولة وغير ممكنة، فإن المشتري سيتحملها على نفقته، ولا يجوز له مطالبة البائع بها (**Reifegerste**, 2015, **pp**. 296- 297).

وتجدر الإشارة أن المبدأ المتعلق بأحقية المشتري في إصلاح الشيء المبيع المشوب بعيب على نفقة البائع، ليس غريباً على نصوص القانون المدني الجزائري، والتي تمكن الدائن في حال ما إذا امتنع مدينه عن تنفيذ التزامه وتعلق الأمر بالالتزام بعمل، من اللجوء إلى القاضي للحصول على ترخيص يمكنه من تنفيذ الالتزام على نفقة المدين (**المادة** 170 **من القانون المدني الجزائري، صفحة** 29).

وهو نفس الحكم في القواعد الخاصة بحماية المستهلك، حيث باستقراء نص المادة 18 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (**الجريدة الرسمية العدد** 40، 1990، **صفحة** 1246) نجد أنها أعطت المستهلك حق اللجوء إلى محترف آخر من أجل إصلاح عيب المنتوج على نفقة المحترف المقصر في تنفيذ التزامه المتعلق بإصلاح عيب منتوجاته.

ومن الإجراءات الإصلاحية التي يعتمد عليها أيضاً الدائن المتضرر في سبيل تخفيف الضرر الذي لحقه، هي الدخول في مفاوضات جديدة مع المدين المتعثر بغرض التوصل لاتفاق ودي بينهما، من شأنه تذليل العقبات التعاقدية والتخفيف من مسؤولية المدين. ومن الثابت قانوناً أن للدائن حق اللجوء إلى القضاء مباشرة للمطالبة بالتعويض، إلا أن لجوئه لهذه المفاوضات من شأنه رفع كاهل المسؤولية عن المدين أو التخفيف منها، فيكون بذلك قد طبقا لمقتضيات حسن النية والتعاون في العقود. والجدير بالذكر أن قضاء التحكيم الدولي يعتبر أن غياب حرص الدائن على التفاوض مع المدين بشأن الظروف المستجدة، خطأ يوجب مسؤولية هذا الدائن بمخالفته لواجب تخفيف الضرر، والأدل على ذلك ما أكدته إحدى هيئات التحكيم في القضية رقم 5910 لسنة 1988، والتي تتلخص وقائعها في أن شركة البلجيكية ما نطلق عليها "المشتري" اتفقت مع شركة البلجيكية أخرى نطلق عليها "البائع" على شراء كمية من الزنك تقدر بحوالي 500 طن، على أن يتم إعادة بيعها مرة أخرى لشركة باكستانية، وعلى أن يتم التسليم في ميناء كراتشي. إلا أنه نظراً للأحوال الجوية السيئة غير المتوقعة تم تعديل خط سير السفينة على نحو يجعلها لا تمر بميناء كراتشي المتفق عليه، فنتيجة لذلك لم يتمكن "البائع" من تسليم كمية الزنك المتفق عليها في ميناء كراتشي، وبالتالي لم يتمكن أيضاً "المشتري" من تسليم الكمية إلى الشركة الباكستانية التي كانت قد اشترتها قبل وصولها. وإثباتاً لحسن النية تفاوض "المشتري" مع الشركة الباكستانية وأقنعها بإعادة بيع الزنك لصالحه في ميناء دينتريك الذي ستمر منه السفينة. وقد أشادت هيئة التحكيم بموقف "المشتري" الذي حرص على التفاوض مع كل من "البائع" والشركة الباكستانية، حيث أنه بالتصرف الذي قام به يكون قد خفف من مسؤولية البائع الذي تعذر عليه تنفيذ التزامه في الميعاد المتفق عليه بسبب عدم اتجاه السفينة إلى ميناء كراتشي مباشرة (**غانم**، 2017، **صفحة** 316).

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد نص على إعادة التفاوض بين أطراف العقد حال تغير الظروف أثناء تنفيذ العقد في نص المادة 107 الفقرة 03 من القانون المدني الجزائري تحت إطار ضمان إستمرارية العقد وعدم تعريضه للفسخ بسبب طروء ظروف غير متوقعة.

ثالثا: التدابير البديلة

بصرف النظر عن تدابير الحفظ أو الجبر، فإن الالتزام بتقليل الضرر قد يتطلب من الضحية إتخاذ تدابير بديلة، على غرار السعي إلى إبرام صفقة جديدة، وذلك بأن يدخل في علاقات قانونية جديدة مع أطراف جدد – مشترين أو بائعين جدد– لإبرام صفقات بديلة بعد فسخ العقد مع الطرف المخل ليُمكن نفسه – الدائن المتضرر– بالمضي في تنفيذ ما خطط له فيما يتعلق العقد الذي أبرمه مع الطرف المخل (**عطية، النظرية العامة لواجب تقليص الأضرار في العقود، دراسة مقارنة بين القوانين الأنجلوسكسونية وعقود البيع الدولي، 2015، صفحة 165**).

ويعد إبرام صفقة بديلة من أكثر الأساليب المتبعة من قبل الدائن في سبيل تخفيف الضرر الذي لحق به (**Reifegerste**, 2015, **p**. 302)، حيث تضمنته معظم القوانين المقارنة والاتفاقات الدولية المنظمة للعقود عامة والمنظمة لعقد البيع الدولي خاصة، حيث نصت المادة 75 من اتفاقية فيينا لبيع الدولي للبضائع على أنه: "إذا فُسخ العقد وحَدث، على نحو معقول وخلال مدة معقولة بعد الفسخ، أن قام المشتري بشراء بضائع بديلة أو قيام بإعادة بيع البضائع فللطرف الذي يطالب بالتعويض أن يحصل على الفرق بين سعر العقد وسعر شراء البديل أو السعر عند إعادة البيع وكذلك التعويضات الأخرى المستحقة بموجب المادة 74" (**Article** 75, **United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods**, 2010, **p**. 23). كما نصت المادة 5.4.7 من مبادئ عقود التجارة الدولية على أنه: "يجوز للطرف الدائن الذي أنهى العقد إذا أبرم صفقة بديلة خلال مدة معقولة وبطريقة معقولة أن يسترد الفارق بين قيمة العقد وقيمة الصفقة البديلة فضلاً عن التعويض عن أي ضرر آخر" (**Article** 7.4. 5, **Principes d'Unidroit Relatifs Aux Contrats du Commerce International**, 2016, **p**. 277). وكذلك نصت المادة 9:506 من مبادئ قانون العقد الأوروبي على أنه: "عندما ينهي الطرف المتضرر العقد ويبرم صفقة بديلة خلال مدة معقولة وبطريقة معقولة فإنه يحق له أن يسترد الفرق بين العقد والصفقة البديلة إضافة إلى تعويضه عن الخسائر الإضافية بقدر ما تكون قابلة للتعويض بموجب هذه المادة" (**Article** 9.506, **The Principles Of European Contract Law**, 1998, **p**. 25).

والقانون المدني الجزائري، هو الآخر تناول هذا التدبير البديل – إبرام صفقة جديدة– في فحوى نص المادة 166، التي أشارت إلى أنه يجوز للدائن في حالة الالتزام الذي يكون محله نقل حق عيني معين بالنوع، ولم يقم المدين بتنفيذه، أن يقوم بتنفيذ الالتزام على حساب ونفقة المدين بعد استئذان المحكمة، وبدون إستئذانها في حالة الإستعجال. وعليه فإن هذا الحكم الوارد في نص المادة المذكورة آنفاً يدل حسب وجهة نظرنا على إعتداد تدبير إبرام صفقة بديلة كأسلوب من أساليب تخفيف الدائن للضرر الذي لحق به، وتقليصاً من مسؤولية المدين المخل بالتزاماته التعاقدية (**سيد طنطاوي، 2019**).

وترتيباً على ما سبق بيانه، نجد أن إلزامية بذل الدائن المتضرر مجهودات في سبيل تخفيف الضرر الذي أصابه، لا يجب أن تتعدى الحد المعقول، فكما نعلم أن قدرات المتضررين في تخفيف الأضرار تتفاوت حسب ما يمتلكونه من

إمكانيات مالية أو ذهنية أو قدرات اكتسبوها نتيجة لمزالة أنشطة تجارية، مما يُلزم قضاة الموضوع الأخذ في الاعتبار الظروف الشخصية للدائن المتضرر عند تقدير إجراءات تخفيف الضرر، بهدف الوصول في النهاية إلى تحديد الإجراءات التي كانت متاحة أمام الدائن لتخفيف ما أصابه من أضرار، وأن لا يُحمل الدائن حملاً مرهقاً فوق طاقته الذهنية وقدراته المالية، لذلك عند تصفح فحوى نصوص القوانين المدنية كذا الاتفاقيات الدولية نجد أنها ربطت الجهد الذي يبذله الدائن المتضرر في سبيل تخفيف الأضرار بمعيار المعقولية (**عداي**، 2017، **صفحة** 268)، (**غانم**، 2017، **الصفحات** 327- 328).

الفرع الثاني: التزام الدائن بالسرعة في إتخاذ تدابير تخفيف الضرر

كما أشرنا سابقاً أن إخلال المدين للالتزاماته التعاقدية، يُوضع الدائن في مركز المتضرر، مما يستلزم عليه تخفيف الأضرار التي لحقت به، فتبدأ مسألة تخفيف الضرر بالنسبة له سباقاً مع الزمن؛ فكلما مرّ الوقت، زاد احتمال تفاقم الأضرار، إذ أن فائدة تخفيف الأضرار تزداد إذا ما اقترن هذا التخفيف بالوقت المناسب والملائم، ويفسر ذلك في أبسط الفرضيات، كأن تكون البضاعة محل الالتزام، بضاعة استهلاكية سريعة التلف، فمن المستحن التسريع في إتخاذ تدابير من أجل المحافظة عليها، بالإضافة إلى ذلك نجد أنه نادراً ما يكون الدائن المتضرر هو الشخص الوحيد الذي يتأثر بالمخالفات التعاقدية، إذ في الواقع نجد أنه من المحتمل أن يكون مرتبطاً بأشخاص آخرين (**Malazoué**, 2013/2014, **p**. 20)، كأن تتفق مثلاً شركة "أ" مع شركة "ب" على أن تبيعها كمية من الحديد بغية إعادة بيعها لشركة "ج"، فإذا لم تنفذ الشركة "أ" التزامها بتسليم البضاعة المتفق عليها، فحتما ستتأثر الشركة "ج" بذلك.

ومن ثم بدا من الضروري للغاية إجبار الدائن المتضرر على التصرف بسرعة، من خلال مطالبته بأداء الالتزام بتخفيف الضرر في أقرب وقتٍ ممكن. وتحقيقاً لهذه الغاية، تطلب هيئات التحكيم من الدائنين المتضررين التصرف على الفور بهدف تخفيف ضررهم (أولاً)، أو في حالة عدم توفر رد فعل فوري لأسباب معينة، أن يتم الوفاء بالالتزام بتخفيف الضرر في غضون فترة زمنية معقولة (ثانياً).

أولاً: التزام الدائن بإتخاذ التدابير المعقولة بشكل فوري

تزداد فائدة تخفيف الضرر إذا ما اقترن هذا التخفيف بالوقت المناسب والملائم، ففي بعض الأحيان يكون من المناسب أن تكون إجراءات التخفيف في وقت معين لا سواه، وإلا كانت غير ذي منفعة، وقد يكون هذا التخفيف ملائماً إذا ما بادر به المتضرر بمجرد شعوره أن مدينه وفقاً للمجرى الطبيعي للأحداث من أنه سيتخلف عن تنفيذ التزامه، وأن باستطاعته أن يخفف من الأضرار باستباقه للأحداث، كما قد يكون مفيداً إذا ما كان أثناء تنفيذ العقد، وقد يكون من الأنسب الإتيان به أحياناً بعد وقوع الضرر (**عداي**، 2017، **صفحة** 281).

وفي ذات السياق، أكد الفقيه الإنجليزي "chitty" بأن الوقت اللازم لإتخاذ الخطوات المعقولة لتخفيف الأضرار على المدعي – الدائن– يعتمد على علمه أو ما يجب عليه أن يعلم بأن المدعى عليه قد أخل بالتزامه العقدي، لذا فإنه يتوجب على المدعي بشكل فوري بعد أن يكتشف بأن المدعى عليه الذي قام بتجهيزه بموادٍ غير سليمة بسبب وجود عيب فيها نتيجة إخلال المدعي عليه بالعقد بأن يُوقف استعمالها حالاً وتكون تبعة ذلك على المدعى عليه، وفي هذه

كما أشرنا سابقاً أن المدعي – الدائن– يكون مُخيراً بين أن يجعل هذه المواد سليمة أو يقوم بتبديلها. وعليه فإن تحقق العلم لدى المدعي – الدائن– حول إخلال المدعى عليه بالالتزام العقدي، عليه أن يُبادر حالاً إلى تخفيف الأضرار ومنع تفاقمها (**عطية ، القيود الواردة على التعويض عن الضرر العقدي: دراسة مقارنة**، 2011، **صفحة** 46).

ثانياً: التزام الدائن بتخفيف الضرر في غضون فترة زمنية معقولة

إن مبدأ التفاعل الفوري في تخفيف الأضرار، تُقيده عدة قيود، إذ ليس من الممكن دائمًا الرد على الفور، والأهم من ذلك، ليس من الممكن دائمًا الحد بشكل فعال من الضرر بمجرد حدوثه. بالإضافة إلى ذلك، فإن حقيقة التحرك بشكل منهجي نحو رد فعل فوري تساهم بشكل متناقض في زيادة تكلفة المسؤولية، ففي الواقع من أجل التصرف بأسرع ما يمكن، يُجبر الدائن المتضرر على التعاقد مع أي طرف ثالث لإبرام عقد بديل،مما يستبعد بحكم الواقع إمكانية التفاوض بشأن شروط أكثر فائدة، أوطلب عروض أسعار جدية، وما إلى ذلك (**Malazoué**, 2013/2014, **p**. 22). هذا ما جعل هيئات التحكيم تُظهر تساهلًا نسبيًا تجاه الدائن المتضرر، ولم تعد تطالب هذا الأخير بالتصرف على الفور، مع الحفاظ على شرط الإجراء في غضون فترة زمنية "معقولة"، واعتبرت هذا التأخير في إتخاد التدابير تأخراً مشروعاً، إذ لا يسأل المحكمون الدائن عن سكوته في هذه الفترة، بل يرون أنه من الطبيعي والمنطقي منح الدائن فترة زمنية، وحجتهم في ذلك أن الأصل أن يمهل الدائن المدين فترة من الوقت لعله يستطيع تنفيذ التزامه أو يرتب أوضاعه مع آخرين بشكل يُمكنه من تنفيذ هذا الالتزام، ولا يمكن أن ننسب إلى الدائن في هذه الفترة إهمالاً أو تقصيراً؛ لأن تأخيره في البحث عن مشترين أو بائعين جدد، أو تأخيره في تقديم اقتراحات جديدة للمتعاقد الآخر يعد تأخيراً مشروعاً مسموحاً به (**غانم**، 2017، **صفحة** 332)، (**عداي**، 2017، **صفحة** 302).

ولم يغفل القضاء مثل هذه الحالة، فقد سلطت بعض القضايا الضوء على فكرة التأخير المشروع، فعلى سبيل المثال ما نجده في قرار التحكيم الصادر في القضية رقم 2103 لسنة 1972، إذ لم تنتقد هيئة التحكيم موقف الشركة الفرنسية في أنها انتظرت فترة توقعت فيها إمكانية متابعة العلاقات مع المتعاقد الآخر، وعبرت ذات الهيئة عن ذلك بقولها: "كان من المشروع ومن الطبيعي ألا تبحث الشركة الفرنسية أثناء هذه المدة عن مشترين آخرين تُقيم معهم علاقات جديدة شبيهة بالعلاقات التي كانت لها مع المدين المتعثر" (**Malazoué**, 2013/2014, **p**. 23).

وتبعا لذلك، نستنتج أن المحكمين في التجارة الدولية يسمحون بتأخر الدائن فترة من الوقت قبل أن يشرع في إتخاذ إجراءات معقولة لتخفيف خسائره، ويرون أنه من الطبيعي أن ينتظر الدائن هذه الفترة. بيد أن مسؤولية الدائن تجاه هذا الموقف السلبي تبدأ بعد مرور فترة من الزمن. والجدير بالذكر أن تقدير الوقت الذي يكون فيه تأخير الدائن مشروعاً من عدمه أمر متروك لتقدير المحكمين وفق ظروف كل حالة على حده.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الالتزام بتخفيف الضرر

يعد التزام الدائن المتضرر بتخفيف الضرر من قبيل التصرفات القانونية، ويترتب على ذلك مجموعة من الآثار القانونية سواء في حالة عدم تنفيذ الالتزام بتخفيف الضرر (الفرع الأول)، وفي حالة تنفيذ هذا الالتزام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن عدم تنفيذ الالتزام بتخفيف الضرر

إن الحديث عن الآثار القانونية المترتبة عن عدم تنفيذ الالتزام بتخفيف الضرر، يتطلب بالدرجة الأولى البحث على من يقع عليه عبء إثبات عدم تنفيذ هذا الالتزام (أولا)، ثم البحث في هذه الآثار والتي تتلخص أساسا في إنقاص قيمة التعويض المستحق للدائن المتضرر (ثانيا).

أولاً: عبء إثبات عدم تنفيذ الالتزام بتخفيف الضرر

من الثابت في قانون الإثبات أن البينة على من ادعى؛ أي أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، فما دام هو الذي يدعي تغيراً في الأوضاع القانونية القائمة، فهو الذي يقع عليه إثبات هذا التغير طبقا لنص المادة 323 من القانون المدني الجزائري (**بريك**، 2013، **الصفحات** 164- 165)، (**كيقاجي**، 2014، **الصفحات** 264-265)، (**غانم**، 2017، **صفحة** 329).

وبالتالي فإن الأمر متروك للدائن لإثبات وجود حقه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية؛ بمعنى – من حيث المبدأ– أن إثبات الحقيقة الضارة والضرر والعلاقة السببية بين هذه الحقيقة الضارة وهذا الضرر يقع على عاتق الطرف المتضرر طبقا لنص المادة 124 من هذا القانون. والأمر ذاته في مسألة إثبات عدم قيام الدائن المتضرر بتخفيف الضرر، إذ أن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعيه وهو المدين، فإذا ما ثبت ذلك فإن المتضرر لا يستحق التعويض عن الأضرار التي كان بالإمكان تجنبها، أما إذا فشل في إثبات ما يدعيه فعندئذ سيكون عليه تعويض كامل الأضرار (**عداي**، 2017، **صفحة** 271).

وتتواتر قرارات التحكيم التجاري الدولي على وضع عبء إثبات عدم قيام الدائن بتخفيف الضرر على عاتق المدين تطبيقاً للقاعدة العامة، ومن ذلك القرار الصادر في القضية رقم 2478 لسنة 1974 الذي أثبت فيه المدين خطأ الدائن بعدم قبوله العرض المقدم منه بتنفيذ التزامه بسعر أكبر من السعر التعاقدي، ولكنه أقل في الوقت ذاته من الأسعار على مستوى الأسواق العالمية. وقد أشار المحكمون إلى واجب المدعى عليه – المدين– في هذا الإثبات (**غانم**، 2017، **صفحة** 331).

ومع ذلك، فإن قاعدة عبء إثبات عدم تنفيذ الالتزام بتخفيف الضرر تتلقى استثناءات في قانون التجارة الدولي، إذ أن قضاء التحكيم يُقلب عبء الإثبات فيضعه على عاتق الدائن نفسه لا عاتق المدين – خلافاً للقاعدة العامة–، فعلى إثر ذلك يُلزم المحكمون الدائن – عند رفعه دعوى التعويض– أن يثبت أنه قد اتخذ كل الإجراءات المفيدة لتخفيف نطاق الضرر الواقع عليه. ويفترض المحكمون أن هناك قرينة على عدم قيام الدائن بهذه الإجراءات، ويقع عليه عبء إثبات قيامه بها، إلا أن هذه القرينة المفترضة، هي قرينة بسيطة لا قطعية، يجوز للدائن إثبات عكسها كأن يثبت بأنه قد قام بهذه الإجراءات، فيستحق بذلك قيمة التعويض كاملاً. وتأكيداً لهذه الحالة – قلب عبء الإثبات على عاتق الدائن– يمكننا الاستشهاد بالقرار الصادر في القضية رقم 3344 لسنة 1981 حيث أكدت هيئة التحكيم أنه على الشركة "ب" –بوصفها دائن متضرر– أن تُثبت أنها قد قامت بالإجراءات الضرورية لتخفيف أضرارها.

والجدير بالذكر، أنه يرى بعض الفقه أن قلب عبء الإثبات في هذا الصدد أصبح عادة لدى المحكمين في التجارة الدولية؛ فالدائن هو الملزم بإثبات أنه قام بكل ما في وسعه لتخفيف ما أصابه من ضرر (**غانم**، 2017، **الصفحات** 331- 332).

ثانياً: إنقاص قيمة التعويض المستحق للدائن

قد أشرنا سابقاً أنه حال وقوع الضرر، يستلزم على الدائن المتضرر ألا يبقى مكتوف الأيادي غير مكترث للأضرار الحاصلة، بل يتوجب عليه إتخاذ تدابير معقولة من أجل منع تفاقم الأضرار التي أصابته، إذ وفي حال عدم قيامه – الدائن المتضرر– بالإجراءات اللازمة لتخفيف الضرر، سيتم إنقاص قيمة التعويض المستحق، فلا يُعوض إلا عن الجزء الضرر الذي لم يتمكن من تخفيفه، ففي حالة عُرض نزاع على القضاء، ويظهر من خلال الوقائع أن المتضرر لم يقم بالتزامه بتخفيف الضرر، فإن الجزاء المترتب على ذلك هو مقاصة بين قيمة التعويض المستحق للمتضرر نتيجة عدم تنفيذ المسؤول لالتزامه من قيمة التعويض المترتب على قيام المتضرر بتخفيف الضرر، وبمعنى أدق يقوم القاضي بإنقاص قيمة التعويض المستحق للمتضرر، فلا يستحق تعويضاً عن الأضرار التي كان بإمكانه التخفيف منها بإتخاذ تدابير معقولة. بينما يُعوض عن الأضرار التي لم يتمكن من تخفيفها على الرغم من بذله في ذلك الجهود اللازمة؛ فالمجهودات التي كان من المفروض على الدائن أن يتخذها تُؤخذ في الاعتبار عند تحديد قيمة التعويض المستحق له (**عداي**، 2017، **صفحة** 273) تطبيقاً لما ورد في نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

وتتواتر قرارات التحكيم التجاري على عدم استحقاق الدائن تعويضاً إلا عن الأضرار التي كان بإمكانه التخفيف منها ببذله جهوداً معقولة، ففي القضتين رقم 2139 و2142 لسنة 1974، أشار المحكمون إلى أن البائع مطالب ببذل جهد معقول لتخفيف الأضرار التي أصابته، فإن قصّر في ذلك فيتحمل جزءاً من المسؤولية عن الضرر الذي أصابه ويتحمل المشتري التعويض عن الجزء الذي لم يستطع الدائن تجنبه (**غانم**، 2017، **صفحة** 335).

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تنفيذ الالتزام بتخفيف الضرر

تتمثل الآثار المترتبة عن تنفيذ الالتزام بتخفيف الضرر في استرداد النفقات التي تكبدها المتضرر في سبيل تخفيف الضرر (أولا)، وكذا تحمل مُحدث الضرر للمسؤولية عن الشق الذي لم يكن باستطاعة الدئن المتضرر دفعه (ثانيا).

أولا: استرداد النفقات التي يتكبدها المتضرر في سبيل تخفيف الضرر

يُحقق الدائن المتضرر هدفه بتخفيف الضرر عن طريق الإستعانة بوسائل معينة، والوصول إلى هذه الوسائل يستلزم بذل النفقات اللازمة لتهيئتها ووضعها في المحل الملائم لذلك التخفيف، مما يعني أن إجراءات تخفيف الضرر تتطلب بذل نفقات مالية لتحقيق التخفيف، على شرط أن يستردها من المدين لاحقاً سواء نجح في تخفيف الضرر أم فشل، ففي حال قيام الدائن المتضرر بالإجراءات الضرورية لتخفيف الضرر الذي أصابه ونجح في مسعاه، فإن المسؤول يتحمل نفقات هذه الإجراءات والتدابير المتخذة من قبله، فيتحول المبلغ الذي أنفقه في إصلاح الضرر إلى دين نقدي على المسؤول تأديته، والأمر ذاته في حال فشل المتضرر في تخفيف الأضرار، فإنه يسترد تلك النفقات على الرغم من بذله قصارى جهده في منع تفاقم الضرر الذي أصابه، وذلك بحجة أن مقتضيات العادلة تقضي بأن تكون الخسائر المترتبة على بذل

هذه الجهود يجب أن يتحملها الطرف الذي أدى خطؤه إلى بذل تلك النفقات وجعلها ضرورية لتقليل الضرر، وترتيباً على ذلك فإن الخسائر التي بذلها المتضرر لتخفيف الضرر يمكن الحصول عليها كتعويض، حتى ولو اتسمت هذه الجهود بالفشل في تخفيف الضرر (**عداي**، 2017، **الصفحات** 305- 306)، (**غانم**، 2017، **الصفحات** 336- 337).

ثانياً: تحمل مُحدث الضرر للمسؤولية عن الشق الذي لم يكن باستطاعة الدائن المتضرر دفعه

على الرغم من اتجاه إرادة المشرع في كثير من القوانين المقارنة إلى إنقاص قيمة التعويض المستحق للدائن كجزاء لعدم قيامه بالإجراءات اللازمة بتخفيف الضرر الذي أصابه، إلا أنه في بعض الحالات لا يتمكن الدائن المتضرر على تفادي الأضرار على الرغم من بذله كل ما في وسعه لتخفيف الأضرار التي أصابته، وعليه فإنه عند ثبوت عدم مقدرة المتضرر على تخفيف الأضرار، تقع كامل المسؤولية على مُحدث الضرر –المدين– من دون إنقاص بداعي وجود التزام على المتضرر بالتخفيف؛ فكما أشرنا سابقاً أن إلزامية بذل الدائن المتضرر لمجهودات في سبيل تخفيف الضرر الذي أصابه، لا يجب أن تتعدى الحد المعقول، وأن لا يُحمل الدائن حملاً مرهقاً فوق طاقته الذهنية وقدراته المالية (**غانم**، 2017، **الصفحات** 270- 271).

خاتمة:

على ضوء ما تناولته الدراسة من استعراض تشريعي وقضائي وفقهي لأهم الجوانب القانونية المتعلقة بالالتزام بتخفيف الضرر في العقود في ضوء الأنظمة القانونية المقارنة، نخلص إلى جملة من النتائج نأتي على ذكرها تباعاً كما يلي:

– يعّد الالتزام بتخفيف الضرر من أبرز صور التعاون المفترض بين المتعاقدين أثناء تنفيذ العقد، وآلية لضمان استمراريته، وتطبيق من تطبيقات مبدأ حسن النية؛ فهو التزام يتسم بطابع إيثاري يؤثر فيه ضحية العقد غيره على نفسه بتضحية من ماله لكي يقلص مقدار التعويض المستحق على غريمه، حتى لا تزيد مسؤولية الطرف الآخر وحتى تبقى العلاقة حسنة بينه وبين الطرف المتعاقد معه والعمل على ضمان تنفيذ أمثل للعقد؛

– يعتبر الالتزام بتخفيف الضرر من المبادئ الأساسية التي تضمنتها الأنظمة الأنجلوساسونية في منظومتها القانونية، حيث يعود الفضل في بروزه إلى القضاء الانجليزي الذي دأب على ترسيخه كأحد المحددات القانونية الواجبة لتقدير التعويض الناجم عن الضرر التعاقدي، إذ تبين لنا من خلال تصفح فحوى نصوص القوانين الداخلية المقارنة ودراسة مضمون القرارات القضائية أن عدد كبير من التشريعات القانونية تمنح الالتزام بتخفيف الضرر قبولاً إيجابياً وبشكل صريح – على غرار الأنظمة الأنجلوساكسونية–، على عكس الأنظمة اللاتينية – على غرار التشريع الفرنسي– لم تستوعب فكرة تخفيف الضرر بنفس المنهج الذي اتبعته الأنظمة الأنجلوساكسونية حول تخفيض التعويض بسبب إخلال المدعي – الدائن المتضرر– بإتخاذ خطوات معقولة في سبيل تخفيف الأضرار؛

– حظي الالتزام بتخفيف الضرر بعناية كبيرة من قبل واضعي الاتفاقات الدولية المنظمة للتجارة الدولية– على غرار اتفاقية فيينا للعقود البيع الدولية–، ذلك بحكم أن علاقات التجارة الدولية قائمة على الثقة والإئتمان المطلقين والتعامل

المستمر بين طرفي الرابطة العقدية، مما يجعلها تنسجم تمام الانسجام مع الالتزام بتخفيف الضرر القائم على واجب التعاون بين المتعاقدين؛

– لاحظنا أن القوانين المدنية العربية لم تنكر الالتزام بتخفيف الضرر في العقود، فقد تناولته إما بالتطبيقات أو بالحكم دون الإسم، وأن موقف القانون المدني الجزائري لم يخرج عن المسار الذي سارت عليه القوانين المدنية، فنص نظرياً على واجب الدائن بتخفيف الضرر في القواعد العامة المتعلقة بتقدير التعويض، وتناوله تطبيقاً في العقود المسماة كعقد الإيجار والمقاولة والتأمين، ومع ذلك فإنه على الرغم من تناول القانون المدني لهذا الالتزام، إلا أنها تبقى فقط إشارات عامة غير مبيّنة للأحكام التفصلية المنظمة للشروط والضوابط التي يستلزم على الدائن المتضرر إتباعها في تخفيف الضرر الذي أصابه؛

– يُكيّف تدخل الدائن لتخفيف الأضرار التي لحقت به على أنه قيد يرد على حق الدائن بالتعويض، وليس بواجب قانوني يُلزم تنفيذه، بل الدائن مخير في إجرائه أو عدم إجرائه، لأن أثره سيبرز كقيد عند مطالبة الدائن بالتعويض فينتقص التعويض إلى الحد الذي كان ممكناً معه تجنب الخسارة؛

– تعد التدابير المعقولة المتخذة من قبل الدائن المتضرر لتخفيف الضرر بمثابة العمود الفقري لالتزام بتخفيف الضرر، فلا يمكن أن يكون تخفيف الضرر متحققاً، إذا كان الدائن لم يتصرف على نحو معقول في تصرفه صوب تخفيف الضرر، مما يجعل المعقولية نقطة الإرتكاز التي يحتكم لها لتقدير مدى قيام الدائن بتنفيذ التزامه بتخفيف الضرر. وتتنوع التدابير التي تُتخذ من قبل الدائن المتضرر من عقد لآخر ومن واقعة لأخرى، ووفقاً لملابسات الضرر الحاصل؛ فقد تكون تدابير وقائية أوتدابير إصلاحية أو تدابير بديلة؛

– تزداد فائدة تخفيف الضرر إذا ما اقترن هذا التخفيف بالوقت المناسب والملائم، إذ يكون من المناسب أن تكون إجراءات التخفيف في وقت معين لاسواه، وإلا كانت غير ذي منفعة؛

– الأصل أن إثبات عدم قيام الدائن المتضرر بتخفيف الضرر يقع على عاتق من يدعيه وهو المدين، فإذا ما ثبت ذلك فإن المتضرر لا يستحق التعويض عن الأضرار التي كان بالإمكان تجنبها، أما إذا فشل في إثبات ما يدعيه فعندئذ سيكون عليه تعويض كامل الأضرار، غير أن في قانون التجارة الدولي فإن قضاء التحكيم يُقلب عبء الإثبات فيضعه على عاتق الدائن نفسه لا عاتق المدين؛

– في حال نجح الدائن المتضرر في تخفيف الضرر الذي أصابه، فإن المسؤول يتحمل نفقات هذه الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل المتضرر، ويتحول المبلغ الذي أنفقه في إصلاح الضرر إلى دين نقدي على المسؤول تأديته، والأمر ذاته في حال فشل المتضرر في تخفيف الأضرار، فإنه يسترد تلك النفقات على الرغم من بذله قصارى جهده في منع تفاقم الضرر الذي أصابه؛

وعلى اعتبار أن الالتزام بتخفيف الضرر صورة مجسدة لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود وواجب التعاون في نطاق الروابط التعاقدية، فإن بعد التعمق بالبحث في جوانبه القانونية في ضوء التشريعات المقارنة والنتائج المتوصل إليها، لاحظنا

جملة من النقائص والقصور في النصوص المنظمة له في التشريع الجزائري، مما يستدعي ضرورة وضع نظام قانوني خاص محكّم للالتزام بتخفيف الضرر؛ لذلك نقترح جملة من التوصيات والمقترحات؛ نلخصها فيما يلي:

– ضرورة إقتداء المشرع الجزائري بما انتهجته القوانين الأنجلوساكسونية والاتفاقيات الدولية المنظمة للتجارة الدولية في تنظيم القانوني للالتزام بتخفيف الضرر في العقود، ذلك لكونها تناولت بشكل منطقي هذا الالتزام وبيّنت أحكام تنفيذه بشكل مفصّل؛

– دعوة القضاء المدني الجزائري للإستفادة من التجربة القضائية الإنجليزية في ترسيخ مبدأ تخفيف الضرر كأحد المحددات القانونية لتقدير التعويض الناجم عن إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية؛

– يستحسن على المشرع الجزائري إحداث تعديلات تشريعية على مستوى الأحكام العامة المتعلقة بتقدير التعويض في المسؤولية المدنية، حيث يتم إدراج نص قانوني يختص بتنظيم نظرية العامة للالتزام بتخفيف الضرر ضمن أحكام القانون المدني في الفصل الثاني المعنون ب: "التنفيذ بطريق التعويض" من الباب الثاني المعنون ب: "آثار الالتزام" من الكتاب الثاني المعنون ب: "الالتزامات والعقود"، وتكون صياغة النص مقاربةً للآتي:

"على الدائن أن يسعى في غضون فترة زمنية معقولة إلى بذل تدابير معقولة وملائمة لتجنب أو تخفيف الضرر الذي وقع عليه أو سيلحق به متى كان في استطاعته أن يتخذها، وتعتبر التدابير الآتية – بوجه خاص– تدابير معقولة:

– إبرام عقد بديل يحل محل العقد الذي تعذر على المدين تنفيذه؛

– الحفاظ على البضاعة التي لم تُسلم بعد إلى مشتريها؛

– إجراء عملية إصلاح للبضاعة حال وجود عيب بسيط في البضاعة المستلمة؛

– الدخول في مفاوضات جديدة مع المدين المتعثر بغرض التوصل لاتفاق ودي بينهما.

وللدائن أن يرجع على المسؤول بكل النفقات والتكاليف التي تكبدها في إجراء التدابير المذكورة آنفاً".

قائمة المصادر والمراجع:

- Code des Assurances Français, h. e. (n°92-665, 1992).
- Code civile siusse.
- Demogue, R. (1931). *traité des obligation en général, effets des obligation* (Vol. 6). paris, France: librairie arthur Rousseau.
- Isabelle Bessiéres Roques .(2015, juillet 16) *.L'obligation pour la victime de minimiser son dommage faut-il une réforme législative, l'argus de l'assurance, n ° 7718* sur: https://www.argusdelassurance.com/acteurs/l-obligation-pour-la-victime-de-minimiser-son-dommage-faut-il-une-reforme-legislative.95985. *le 24/09/2021*.
- Leduc, F. (2016, juillet 25). Les règles générales régissant la réparation du dommage portant réforme de la responsabilité civile Observations et propositions de modifications, in Avant-projet de loi. *la semaine juridique, édition générale(supplément au n° 30-35)*.

- Malazoué, D. (2013/2014). l'obligation de minimiser le dommage dans la jurisprudence arbitrale (mémoir de master 2 droit des contrat internes et internatiounaux). faculté jean monnet, paris sud, France.
- Mekki, M. (2016). Le projet de réforme du droit de la responsabilité civile : maintenir, renforcer et enrichir les fonctions de la responsabilité civile. *gazette du palais*(n°22).
- Ordonnance n°2016-131 , d. (2016, JORF n°0035, février 10). portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations. France.
- Principes d'Unidroit Relatifs Aux Contrats du Commerce International. (2016).
- *Projet de reforme de la responsabilité civile*. (2017, Mars). Consulté le 12 13, 2021,sur:http://www.justice.gouv.fr/publication/Projet_de_reforme_de_la_responsabilite_civile_13032017.pdf.
- *Proposition de loi portant réforme de la responsabilité civil*. (2020, juillet 29). Consulté le 12 13, 2021, sur: http://www.senat.fr/leg/ppl 19-678 pdf.
- Reifegerste, s. (2015). *pour une obligation de minimiser le dommage.* France: presses universitaire d'aix-marsielle, aix en provence.
- Stoffel-Munck, P. (2016, juillet 25). La singularité de la responsabilité contractuelle, in Avant-projet de loi portant réforme de la responsabilité civile Observations et propositions de modifications. *la semaine juridique, édition générale(supplément au n° 30-35)*. France.
- The Principles Of European Contract Law. (1998).
- TUNC, A. (1953, janvier- mars). Les récents développements des droits anglais et américain sur la relation de causalité entre la faute et le dommage dont on droit réparation. *revue internationale de droit comparé, paris, France, 05*(01).
- United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods. (2010).
- Zeller, B. (2009). *damages under the convention on contracts forthe international sale of good.* New York, USA: Oxford University Press.

– الأمر رقم 75–58. (26 سبتمبر, 1975). المتضمن للقانون المدني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 78 (30 09, 1975). الجزائر.

– إبراهيم أبو الليل دسوقي. (1990). *المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاقر*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

الضيف كيقاجي. (2014). دور قاعدة عبء الإثبات في حسم الخصومات بين القانون المدني والفقه الإسلامي. *مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسطينة، 18* (35).

– الطاهر بريك. (2013). عبء الإثبات بين القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية. *مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، 13* (03).

– القانون المدني المصري. (1948).

– القانون المدني السوري. (1949).

– القانون المدني الليبي. (2016).

- القانون رقم 05-10. (20 جوان, 2005). المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58. (26 سبتمبر, 1975) المتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44 (26 جوان, 2005). الجزائر.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-266. (15 سبتمبر, 1990). المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 40. (19 سبتمبر, 1990). الجزائر.
- أمل كاظم سعود. (2007). الالتزام بالتعاون (أطروحة دكتوراه). كلية القانون، العراق: جامعة بغداد.
- رعد حسين عداي. (2017). *دور المتضرر في تخفيف الضرر في نطاق المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة*. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- شريف محمد غانم. (2017). *شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية*. مصر: دار الجامعة الجديدة.
- ظافر حبيب جبارة، وعماد حسن سلمان. (2016). واجب الدائن في تخفيف الضرر في المسؤولية العقدية وكيفية إعماله: دراسة مقارنة في ضوء النظام القانوني الأنجلوأمريكي واتفاقية فيينا للبيوع الدولية 1980. *مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العراق*(12).
- عبد الرزاق السنهوري. (2000). *الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل* (المجلد 01). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- علي فيلالي. (2015). *الالتزامات "الفعل المستحق للتعويض"* . الجزائر: موفم للنشر.
- علي فيلالي. (2018). *العقود الخاصة، البيع*. الجزائر: موفم للنشر.
- فاطمة الزهراء زيتوني. (2018/2017). حسن النية في العقود (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسة، الجزائر: جامعة تلمسان.
- لطيفة أمازوز. (2011). التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة تيزي وزو.
- محمد سيد طنطاوي. (31 جانفي, 2019). *إشكاليات التنفيذ العيني ووسائل إكراه المدين على التنفيذ، المركز الوطني الديمقراطي العربي*. تاريخ الاسترداد 14 12, 2021، من: https://www.democraticac.de/?p=58860.
- مها محسن علي السقا. (2015). مبدأ حسن النية في مفاوضات عقود التجارية الدولية (رسالة ماجيستر). كلية الحقوق، مصر: جامعة منصورة.
- موسى إبراهيم عبد المنعم. (2006). *حسن النية في العقود "دراسة مقارنة"* . القاهرة، لبنان: منشورات زين الحقوقية.
- هيثم فضل الله. (2019). الطبيعة المقيدة للحرية التعاقدية في القانون المدني الفرنسي. *مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، لبنان*(23).
- وفاء حلمي أبو جميل. (1992). *الالتزام بالتعاون*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

- وليد خالد عطية. (2011). القيود الواردة على التعويض عن الضرر العقدي: دراسة مقارنة. *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، 03*(02).
- وليد خالد عطية. (2015). *النظرية العامة لواجب تقليص الأضرار في العقود، دراسة مقارنة بين القوانين الأنجلوسكسونية وعقود البيع الدولي*. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- وليد صلاح رمضان. (2009). *القوة الملزمة للعقد والاستثناءات الواردة عليها*. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
- يمينة حوحو. (2016). *عقد البيع في القانون المدني الجزائري*. الدار البيضاء، الجزائر: دار بلقيس للنشر.